كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضى به الا ان ياذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه فباذن الطالب وحده انتهى وهذا كله فى حج الفرض اما فى حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كما صرح به فى الملتقط ويشاور ذا راى فى سفره فى ذلك الوقت لا فى نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله فى ذلك ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد فى الحديث مع انه يسقط الفرض عنه معها وان كانت مغصوبة ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله ولا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب فى الاخرة عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويبرئ المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه وقد ذكر عن بعض السلف ويقال انه الشافعى وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الامام مالك انه دفع اليه مطالعة ليحملها الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المكارى لكونه لم يشارطه على ذلك ورعا من فاعله وكذا يحترز عن تحميلها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المنابا الضرورة ولو مملوكة له وفى اجارة الخلاصة حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا قالوا ولا يشارك فى الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل وينبغى ان يستثنى ما اذا علمت المسامحة بينهما فله المشاركة والا فيشارك فالاستحلال من الشركا مخلص وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجر كما ذكره الشارح فى السير واما عن الريا والسمعة والفخر ظاهرا وباطنا ففرض وخلط التجارة بهذا القسم كما فى فتح القدير مما لا ينبغى واما الركوب فى المحمل فكرهه بعضهم خوفا مما ذكرنا ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففى التحقيق لا اختلاف وركوب الجمل افضل ويكره الحج على الحمار والظاهر انها تنزيهية بدليل افضلية ما قابله والمشى افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسئ خلقه واما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس وسياتى ايضا ان شاء الله تعالى فى محله ولا باكس فى شرا الادوات والزاد ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلما فى اداب السفر **قوله** فرض مرة على الفور اى فرض الحج فى العمر مرة واحدة فى اول سنى الامكان والفور فى اللغة من فور القدر غليانها وفعل ذلك من فوره اى من وجهه ذلك وهو من فور القدر قبل ان تسكن قال الشارح من فورهم هذا ولم يذكر المص فرضيته قصدا لانها من المسائل الاعتقادية

فليبث



فليبث من اعتقاد الفقه لان مسائله ظنية وانما ذكره توطئة لما بعده ودليله القران ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة كثيرة واما كونه لا يتعدد فلان سببه وهو البيت كذلك واما تكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال فلان السبب هو النامى وتقدير النما دائر مع حولان الحول اذ المال المعد للاستنما فى الزمان المستقبل وتقدير النما الثابت فى هذا الحول غيره تقدير النما فى حول اخر فالمال مع هذا النما غير المجموع منه ومن النما الاخر فيتعدد حكما فيتعدد الوجوب لتعدد النصاب ولرواية احمد مرفوعا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع واما كونه على الفور فهو قول ابى يوسف واصح الروايتين عن ابى حنيفة وعند محمد يجب على التراخى والتعجيل افضل كذا فى الخلاصة وتحقيقه ان الامر انما هو طلب المامور به ولا دلالة له على الفور ولا على التراخى فاخذ به محمد وقواه بانه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث ابا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو الى القابلة واما ابو حنيفة وابو يوسف فقالا الاحتياط فى تعيين اول سنى الامكان لان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر فتاخيره بعد التمكين فى وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تاخيره عليه الصلاة والسلام اذ لا يتحقق فى حقه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وبهذا التقرير علم ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ومقتضاه الوجوب فاذا اخره واداه بعد ذلك وقع اداء ويأثم بالتاخير لترك الواجب وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى الصحيح ياثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغى ان لا يصير فاسقا على المذهب الصحيح بل لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التاخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واذا حج فى اخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع ولا يخفى ما فيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل ياثم مطلقا وقيل لا ياثم مطلقا وقيل ان خاف الفوات بان ظهر له مخايل الموت فى قلبه فاخره حتى مات اثم وان فجاه الموت لا ياثم وينبغى اعتماد القول الاول وتضعيف القول الثانى لانه يفوت القول بفرضية الحج لان فائدتها الاثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا او موسعا اللهم الا ان يقال فائدتها على هذا القول وجوب الايصا عليه قبل موته فاذا لم يوص ياثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج وعلم من قوله فرض مرة ان ما زاد عليها فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق وعن الشافعية ان الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الاولى فرض عين وما زاد ففرض كفاية لان من فروض

وجوب الايصا عليه بالحج قبل موته

Copyright King Saud University